

ماهية قياس الشبه عند الأصوليين - دراسة أصولية تحليلية

أيمن محمد هشام سعيد نجار

طالب ماجستير في تخصص الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن

aym8240159@ju.edu.jo

أ.د. منصور محمود راجح مقدادي

أستاذ الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن

m.Magdade@ju.edu.jo

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٦/٤/١٩م

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٦/٣/٢٥م

الملخص:

يُعدّ القياس المصدر الرابع من مصادر التشريع، ومن أكثر مباحث أصول الفقه تفرعاً وإشكالاً. وتأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على "قياس الشبه" الذي يتردد فيه الفرع بين أصليين أو أكثر لقيام مشابهة بينهما دون ظهور علة منضبطة. وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي بتتبع نصوص الأصوليين والفقهاء، والمنهج التحليلي لمناقشة التعريفات والمآخذ عليها، والمنهج المقارن للمفاضلة بين المذاهب الأصولية.

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج، أهمها: أن قياس الشبه يمثل مرتبة وسطى؛ فهو يتجاوز "الوصف الطردي" للذي لا يعضده معنى، لكنه لا يصل لمدرجة "قياس العلة" في مناسبتها لذات الحكم، وأن حقيقة قياس الشبه تكمن في كونه "وصفاً يؤهم المناسبة" من غير اطلاع قطعي عليها، أو هو الوصف المناسب لعلّة الحكم لا لمذات الحكم، وعدم دقة تعريف الشبه بـ "غلبة الأشباه" (تردد الفرع بين أصليين) كونه غير جامع لكل صور الشبه، ودخول بعض صوره في قياس العلة.

وتنتهي الدراسة بمجموعة من التوصيات، أبرزها: ضرورة تحرير المصطلحات الأصولية المتعلقة بـ "المصلحة المتوهمة" لضبط حدود القياس الشبهوي ومنع اختلاطه بغيره. الدعوة إلى استئثار "قياس الشبه" في استنباط الأحكام للنوازل المعاصرة التي تتردد أوصافها بين أصول شرعية متعددة، مع مراعاة الضوابط التي تخرجه عن حد الطرد.

الكلمات المفتاحية: القياس، قياس الشبه، قياس العلة، مصادر التشريع، الأصوليون، أصول فقه.

Analogy by Resemblance in Islamic Jurisprudence - An Analytical and Foundational Study

Ayman Muhammad Hisham Saeed Najjar

Master's student in Islamic Jurisprudence and its Foundations, Faculty of Sharia, University of Jordan, Jordan

aym8240159@ju.edu.jo

Prof. Mansour Mahmoud Rajih Magdadi

Professor of Islamic Jurisprudence and its Foundations, Faculty of Sharia, University of Jordan, Jordan

m.Magdade@ju.edu.jo

Date of Receiving the Research: 25/3/2026 Research Acceptance Date: 19/4/2026

Abstract:

Analogy (**Qiyas**) constitutes the fourth source of Islamic legislation and remains one of the most intricate and debated subjects within the principles of jurisprudence (**Usul al-Fiqh**). This study aims to elucidate the "Analogy of Resemblance" (**Qiyas al-Shabah**), a concept characterized by a subsidiary case (**Far'**) oscillating between two or more original precedents (**Asl**) due to an underlying resemblance, albeit without a clearly disciplined or manifest effective cause (**'Illah**). To achieve this, the research employs an inductive methodology by tracing the classical texts of legal theorists and jurists, an analytical approach to scrutinize definitions and their critiques, and a comparative framework to weigh between the jurisprudential schools of thought.

The research has yielded several significant findings, most notably that **Qiyas al-Shabah** occupies an intermediate position; it transcends the "Coincidental Description" (**Al-Wasf al-Tardi**) which lacks substantive legal meaning, yet it does not attain the certainty of "Analogy of Cause" (**Qiyas al-'Illah**) regarding its direct suitability to the ruling. Furthermore, the essence of this analogy lies in being a description that merely suggests suitability (**Muwhim al-Munasabah**) without definitive verification, or alternatively, a description suitable to the *cause* of the ruling rather than the ruling itself. The study also concludes that defining **Shabah** as the "preponderance of similarities"—where a branch fluctuates between two origins—lacks precision, as it fails to encompass all manifestations of similarity and often overlaps the boundaries of **Qiyas al-'Illah**.

The study concludes with a series of recommendations, emphasizing the necessity of refining jurisprudential terminology related to "Imagined

Interest" (**Al-Maslahah al-Mutawahhamah**) to strictly delineate the boundaries of similarity-based analogy and prevent its conflation with other legal constructs. Moreover, the study calls for the active utilization of **Qiyas al-Shabah** in deducing rulings for contemporary unprecedented issues (**Nawazil**) whose characteristics are suspended between multiple Sharia foundations. This application must, however, strictly adhere to the established criteria that distinguish it from mere coincidental correlation, ensuring the integrity of the legal deduction process.

Keywords: Analogy (Qiyas), Analogy of Resemblance (Qiyas al-Shabah), Analogy of Cause (Qiyas al-'Illah), Sources of Legislation, Legal Theorists (Usuliyyun), Principles of Jurisprudence (Usul al-Fiqh).

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ونصب الأدلة على الأحكام، وفتح لذوي البصائر أبواب الاجتهاد والاستنباط، والصلاة والسلام على معلم البشرية ومرشد الأمة، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الأبرار، وبعد:

فإن إدراك حقائق الأحكام الشرعية ومعرفة مآخذها من أسمى الغايات التي ينشدها الأصولي، والقياس هو الميدان الأفسح الذي تتجلى فيه دقة الفهم وعمق الاستنباط. وإذا كان القياس بشتى صوره هو المآل الذي يُفزع إليه عند عدم النص، فإن "قياس الشبه" يظل من أدق هذه الصور مسلكاً، وأكثرها إشكالاً في التحرير والتنظير.

لقد تباينت أنظار الأصوليين في حقيقة "قياس الشبه"؛ فبينما جعله البعض مرتبة وسطى بين قياس العلة وقياس الدلالة، رآه آخرون ضرباً من الإلحاق الظني الذي يحتاج إلى مزيد من الضبط والتقيد. ومع سعة استخدامه في الفروع الفقهية، إلا أن المكتبة الأصولية ما تزال تفتقر إلى دراسات تجمع بين التحليل المنطقي للتعريفات، والتأصيل المنهجي للحجية، وبين التطبيق الفقهي الذي يبرهن على ثمره الخلاف.

من هنا جاء هذا البحث الموسوم بـ (قياس الشبه عند الأصوليين - دراسة أصولية تحليلية تأصيلية) ليميط اللثام عن مكامن الغموض في هذا المبحث، متبعاً منهجاً استقرائياً يتقصى الأقوال، وتحليلياً يفكك التعريفات، وتأصيلياً يسعى لضبط المعايير والضوابط التي تميزه عن غيره.

إن الباحث في هذه الدراسة لا يقف عند حدود النقل، بل يهدف إلى تحرير محل النزاع، ومناقشة الاعتراضات الواردة على هذا النوع من القياس، وصولاً إلى رؤية أصولية متكاملة تساهم في تفعيل هذه الأداة الاستنباطية في النوازل المعاصرة، مع الحفاظ على الأصول والقواعد المعتمدة.

نسأل الله العليّ القدير أن يكون هذا الجهد لبنة في صرح علم أصول الفقه، وأن يوفقنا لما فيه خير العلم والعمل.

وتتلخص مشكلة البحث في الآتي:

- حصر تعريفات قياس الشبه عند الأصوليين بصورة عامة.
- حصر أكبر عدد من الأمثلة التي ضربها الفقهاء.
- تحرير تلك التعريفات و ما يقابلها من أمثلة.
- الوصول إلى حقيقة قياس الشبه.

أهمية البحث:

تتجلى الدوافع الرئيسة وراء اختيار هذا المبحث الأصولي في طبيعة "قياس الشبه" ذاته، كونه من أكثر مسالك العلة دقة وغموضاً في الدرس الأصولي؛ حيث تداخلت تعريفاته عند الأئمة واشتبتك معالم تميزه عن قياس العلة وقياس الدلالة، مما أوجد حاجة ملحة لاستجلاء هذا المصطلح وفض الاشتباك المفاهيمي حوله بأسلوب تأصيلي يزيل ما اعتراه من خفاء.

كما يبرز دافع جوهري آخر يتمثل في معالجة تلك الفجوة الظاهرة بين التنظير والتطبيق، إذ لوحظ اتساع رقعة استخدام قياس الشبه في كتب الفروع الفقهية وبناء الأحكام عليه، مقابل تضيق أو اضطراب في ضوابطه النظرية داخل كتب الأصول، فكان من الضروري وضع معايير دقيقة تحكم هذا الإلحاق وتمنع من التوسع غير المنضبط في إلحاق الفروع بالأصول لمجرد المشابهة الصورية.

وعلاوة على ذلك، سعى الباحث إلى تحرير محل النزاع في مسألة الحجية، نظراً لتباين مواقف المدارس الأصولية تجاه هذا النوع من القياس بين القبول والرد، وبين من يجعله في مرتبة أدنى من قياس العلة؛ فجاء هذا البحث ليسبر أغوار الأدلة ويناقش الاعتراضات، وصولاً إلى رؤية توضح القيمة الاستدلالية لقياس الشبه وأثره الحقيقي في عملية استنباط الأحكام الشرعية.

وفي الختام، فإن الحاجة إلى تفعيل الأدوات الاستنباطية لمواكبة النوازل والمستجدات الفقهية كانت محركاً أساسياً لهذا العمل، خاصة عند غياب العلة المنضبطة في الوقائع المعاصرة؛ حيث يهدف البحث إلى تهذيب المادة الأصولية المتعلقة بالشبه وجمع شتات الأقوال المنشورة في بطون الأمهات، وتقديمها في قالب منهجي حديث يثري المكتبة الأصولية ويحقق الوضوح المعرفي في هذا الباب الشائك.

تبرز أهمية موضوع هذا البحث من خلال ما يلي:

١. أن قياس الشبه يعد أكثر أنواع القياس دقة وإشكالاً واتساعاً في التطبيقات الفقهية.
٢. مع كثرة استعمال الفقهاء له عملياً، لكنه قليلاً ما بحث وحرر نظرياً.
٣. تعدد واختلاف آراء الأصوليين حول مفهومه وحجته.
٤. الحاجة إلى فهم حقيقته، والوصول إلى تعريف جامع له، ليتسنى توظيفه، لأن ذلك فرع عن معرفته.

واجتماع كل ذلك يعضد ويدعم ويسوغ سعي الباحث في هذا البحث إلى مزيد من التوضيح لقياس الشبه وتحرير مواطن النزاع حوله والفصل في ذلك، رجاء توظيفه في الاستنباط الفقهي المعاصر فيما جد من نوازل.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١. حصر تعريفات قياس الشبه عند الأصوليين بصورة عامة.
٢. التمثيل لهذه التعريفات للوصول إلى مزيد من الفهم لها.
٣. ذكر المآخذ على كل تعريف إن وجد.
٤. الوصول إلى تعريف جامع مانع لقياس الشبه.

الدراسات السابقة:

١. أ.د. خالد تواتي، قياس الشبه عن الأصوليين - دراسة تأصيلية تطبيقية -، جامعة الوادي، الجزائر.
- نشر في مجلة الشهاب، المجلد ٨، العدد ٣، عام ٢٠٢٢م، ص ١٩٥-٢٤٤.
- التعليق:

إن القيمة المضافة لهذا البحث تكمن في تجاوزه للنمط الوصفي السائد؛ إذ لم يقف المنهج عند حدود النقل أو الاكتفاء بالصور التقليدية لقياس الشبه (الحكمي والصوري)، بل جعلت من تحليل الأمثلة الفقهية آلة لاستنباط تعريف جامع مانع يرفع اللبس بين المصالح الحقيقية والوهمية. كما لم تقتصر الدراسة على الترجيح بين التعريفات المبعثرة، بل عمدت إلى استقراء مجموع معطيات الفقهاء نظراً وتطبيقاً للخروج بحدٍّ كلي يستوعب الصور المسكوت عنها، كتوهم المصلحة وحالات التردد بين الأصول، بما يضمن دقة التقعيد وشمولية التنزيل.

٢. د. عبد الله محمد نوري الديرشوي، جامعة الملك فيصل، قياس الشبه عند الأصوليين - مفهومه حجيته شروطه وأقسامه -.

نشر في المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، المجلد الرابع، العدد الثاني، ١٤٢٤هـ، ٢٠٢٢م.
التعليق:

قامت منهجية هذا البحث على تجاوز إشكالات التداخل بين قياس الشبه والأقيسة المجاورة كقياس العلة والدلالة، عبر اعتماد مسارين متكاملين؛ أولهما: استنطاق الأمثلة الفقهية وجعلها أداة لاستخلاص القيود الجوهرية التي تفصل بين المصلحة المعتبرة والوهمية. وثانيهما: الاتجاه نحو صياغة تعريفٍ تركيبٍ جامع يأتلف من مجموع معطيات الفقهاء وقرائن تطبيقاتهم، عوضاً عن الاكتفاء بالترجيح بين حدودٍ سابقة قد يعوزها الاستيعاب. وقد أتاح هذا النهج بسط القول في صورٍ أصولية دقيقة كتحقيق المناط والتردد بين الأصول، بما يضمن دقة التوصيف وعمق التقعيد، وفارق الباحث في هذا البحث بالعمل على محورين: التعريفات والأمثلة للخروج بتعريف جامع مانع.

٣. د. خالد بن محمد العبيدات، جامعة الإمام محمد بن سعود، قياس الشبه وغلبة الأشباه، دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ٤٨ع، ص ٣٥٠.
• التعليق:

تمثل القيمة العلمية لهذا البحث في تقديم رؤية منهجية منضبطة تُنهي حالة التداخل المصطلحي بين قياس الشبه والأقيسة المجاورة؛ إذ اعتمدت الدراسة على استنطاق الأمثلة الفقهية وجعلها آلة لاستخلاص القيود الجوهرية التي تفصل بين المصالح المعتبرة والوهمية، مع تحرير دقيق لمحل النزاع في الشبه الصوري والحكمي بعيداً عن أوهامات التعميم. وقد مكّني هذا النهج من تجاوز إشكاليات الخلط بين الشبه وغلبة الأشباه، صياغةً لتعريفٍ تركيبٍ جامع يستوعب مجموع معطيات الفقهاء وقرائن تطبيقاتهم، ويفسح المجال لشمول صور التردد بين الأصول وتحقيق المناط، مما يمنح البحث دقةً تفعيدية وقدرةً أرحب على التنزيل الفقهي. وتفترق عن دراستي في:.. تحرى الباحث مزيداً الدقة، وأوسع البحث ليشمل علة الأشباه، وأطرق التعريفات والأمثلة من شتى الجوانب.

٤. أ. م. د. ضياء الزوبعي، قياس الشبه عند الأصوليين ونماذج من تطبيقاته الفقهية، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد السادس عشر.
التعليق:

تجلى المفارقة المنهجية في هذا البحث من خلال إعادة توجيه المسار التحليلي نحو جوهر "قياس الشبه"، بعيداً عن التكلف في تقسيمات الإطلاقات (المسلك والوصف) التي لم تكن سبباً حقيقياً في غموض المصطلح أو اختلاف الأصوليين في تعريفه، مع تصحيح الانزياح في نسبة الشبه إلى قياس العلة أو الدلالة. وقد اعتمدت الدراسة منهجيةً تركز على محورين؛ الأول: اتخاذ تحليل الأمثلة الفقهية آلة استنباطية لصياغة تعريف "جامع مانع" يضبط حقيقة الشبه بعيداً عن كونه مجرد طريق أو مسلك، والثاني: استقراء معطيات الفقهاء وتطبيقاتهم العملية للخروج بحدّ كلي يستوعب القيود المبعثرة، بما يضمن فك الاشتباك بين المصالح الحقيقية والوهمية، ويحقق انضباطاً معرفياً يمنع خلط المفهوم بغيره من الأقيسة.

منهج البحث:

يعتمد البحث على:

- المنهج الاستقرائي: باستقراء نصوص الأصوليين والفقهاء في قياس الشبه.
- المنهج التحليلي: بتحليل الأقوال ومناقشة أدلتها.
- المنهج المقارن: بالمقارنة بين مذاهب الأصوليين في تقرير قياس الشبه.

هيكل البحث:

المبحث الأول: تعريف قياس الشبه لغة واصطلاحاً:

المطلب الأول- تعريف القياس.

الفرع الأول- تعريف القياس لغة.

الفرع الثاني- تعريف القياس اصطلاحاً.

المطلب الثاني- تعريف الشبه لغة وقياس الشبه اصطلاحاً.

الفرع الأول- تعريف الشبه لغة.

الفرع الثاني- تعريف قياس الشبه اصطلاحاً.

المبحث الثاني: أهم تقييم ما اشتهر من تعريفات الأصوليين لقياس الشبه

المطلب الأول- أهم تعريفات الأصوليين لقياس الشبه:

الفرع الأول- هو إلحاق فرع مردد بين أصلين بأكثرهما شبيها به.

الفرع الثاني- ما اجتمع فيه مناطان لحكمين مختلفين لا على سبيل الكمال إلا أن أحدهما أكمل من الآخر.

الفرع الثالث- بما عرف المناط فيه قطعا إلا أنه يفترق في آحاد الصور إلى تحقيقه.

الفرع الرابع- هو الوصف الذي لا يناسب الحكم، ولكن عرف جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم.

الفرع الخامس- إلحاق فرع بأصل لكثرة إشباهه بالأصل في الأوصاف من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع فيها الأصل هي عليه حكم الأصل.

الفرع السادس- الْجُمُعُ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ بِمَا لَا يُنَاسِبُ، وَلَكِنْ يَسْتَلْزِمُ الْمُنَاسِبَ.

الفرع السابع- (تعريف الطوفي) الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة من جلب مصلحة أو دفع مفسدة واعتبره الشارع في بعض الأحكام.

الفرع الثامن- تعريف الغزالي والآمدي.

المطلب الثاني- أمثلة على قياس الشبه وما قد يظن أنه منه:

الفرع الأول- أمثلة على قياس الشبه.

الفرع الثاني- ما يظن أنه من الشبه وليس منه ثلاثة أقسام.

المبحث الثالث: المأخذ على تعريفات الطوفي والغزالي والآمدي والتعريف المختار

المطلب الأول- المأخذ على تعريفات الطوفي والغزالي والآمدي.

الفرع الأول- المأخذ على تعريف الطوفي.

الفرع الثاني- المأخذ على تعريف الغزالي.

الفرع الثالث- المأخذ على تعريف الآمدي.

المطلب الثاني- التعريف المختار وماهيته

الخاتمة:

أولا- النتائج.

ثانيا- التوصيات.

المبحث الأول: تعريف قياس الشبه لغة واصطلاحاً:

مصطلح قياس الشبه مركب إضافي يتكون من كلمتين: قياس و الشبه، وسيشرع الباحث ببيان معنى كل منهما لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول- تعريف القياس:

الفرع الأول- تعريف القياس لغة:

القياس لغة: من قوس، القاف والواو السين أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء، ثم يصرف فتقلب واوه ياء، والمعنى في جميعه واحد^(١)، وجاء في لسان العرب: القياس هو التقدير والمساواة، يقال: قست الشيء بغيره وعلى غيره، إذا قدرته على مثاله، قوساً وقيساً وقياساً^(٢). ويطلق كذلك على التقدير، والتسوية، والاعتبار، والإصابة، والتبيين، وغير ذلك، وكلها راجعة إلى معنى واحد الماثلة.

الفرع الثاني- تعريف القياس اصطلاحاً:

القياس اصطلاحاً: تعددت تعريفات الأصوليين للقياس، كل بحسب ما يذهب إليه ليضم معان وليحترز من أخرى، ومن أهمها ما يلي:

١. الآمدي: مساواة فرع بأصل، قاصداً التعميم، وغير آبه بالاحتراز. (٣)
٢. تسوية خاصة بين فرع وأصل، احتراز بكلمة: خاصة ليشير إلى أن هناك شروط وموانع يجب مراعاتها.
٣. حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما، ركز على شرط الجامع.
٤. تعدية حكم المنصوص إلى غيره بجامع بينهما، أشار إلى شرط الأصل وهو أن يكون نصاً أو ما هو في حكمه: الإجماع.
٥. القاضي أبو بكر الباقلاني: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه بناء على جامع من صفة أو حكم وجوداً وانتفاءً. أراد أن يتناول تعريفه الموجود والمعدوم.^(٤)

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: قوس.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، مادة: قوس وقيس.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ج ٣، ص ١٧٣.

(٤) شرح مختصر الروضة، الطوفي، سليمان، ج ٣، ص ٢٢٠.

٦. الغزالي: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم أو صفة لهما، أو نفيهما عنهما.^(٥)
- وعرف الرازي القياس في المحصول بمثل ذلك.^(٦)
- وجاء في المحيط على لسان ألكيا: وَهُوَ أَسَدٌ مَا قِيلَ عَلَى صِنَاعَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ.^(٧)
٧. الآمدي: حمل معلوم على معلوم بناء على جامع معلوم. (□) بالنص على المعلوم أراد إدخال المعدوم.^(٨)
٨. إثبات مثل الحكم في غير محله لمقتضي مشترك، ليشير إلى أن حكم الفرع غير مطابق في الدرجة والقوة لحكم الأصل في محله.
٩. القرافي: إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت ظنا أو علما أو اعتقادا. احتاط بأن حكم الفرع مثل لا نفس حكم الأصل، وقوله: (معلوم) ليشمل القياس المعدومات مع الموجودات، ونوه على أن القياس إنما ينتج عن نظر القائس، وقد يكون في حقيقة الأمر باطلا، وأشار إلى أن القياس الصحيح قد يكون ظنيا أو قطعيا، وبعبارة اشتباههما أراد ضم قياس الشبه إلى قياس العلة.^(٩)
١٠. الطوفي: اعتبار الفرع بالأصل في حكمه^(١٠)، عدل عن لفظ المساواة وما شابهها، إلى الاعتبار الذي يشمل الشبه، ولا يقتضي المساواة المطلقة.
- وكل تلك التعريفات مقبولة، ومما ليس بمقبول إما لركاكته، أو دوره أو خطأه:
١. قَالَ الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى: إِبْتَاهُ حُكْمِ الْمَقْيَسِ عَلَيْهِ لِلْمَقْيَسِ وَهُوَ رَكِيكٌ، فَإِنَّ الْمَقْيَسَ وَالْمَقْيَسَ عَلَيْهِ مُسْتَقَانِ مِنَ الْقِيَاسِ، فَتَعْرِيفُ الْقِيَاسِ بِهِمَا دَوْرٌ.^(١١)

(٥) المستصفي، ج ٢، ص ٢٣٦.

(٦) البحر المحيط، الأندلسي، محمد يوسف، ج ٧، ص ٩.

(٧) المصدر السابق.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ص ١٥٨.

(٩) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج ٣، ص ٢٢٢.

(١٠) المرجع السابق.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) البحر المحيط، الأندلسي، محمد، ج ٧، ص ٩.

٢. وَقَالَ صَاحِبُ الْإِحْكَامِ: اسْتِوَاءُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فِي الْعِلَّةِ الْمُسْتَبْطَةِ مِنْ حُكْمِ الْأَصْلِ، وَيَخْرُجُ عَنْهُ الْقِيَاسُ إِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ مَنْصُوصَةً، فَإِنْ مَنَعَ كَوْنُهُ قِيَاسًا فَبَاطِلٌ، لِأَنَّهُ أَقْوَى أَنْوَاعِ الْأَقْسَةِ. (١٣)

٣. وقيل: القياس هو الاجتهاد، وهو خطأ^(١٤) من جهة اللفظ، لأن لفظ القياس ينبئ عن معنى التقدير والاعتبار، والاجتهاد ينبئ عن بذل غاية الجهد، وهو خطأ من جهة الحكم، بالنظر في العمومات ومواقع الإجماع وغيرها من طرق الأدلة طلبا للحكم، كما أن القياس قد يكون جليا. (١٥)

٤. وهناك من قال إنَّ القياس هو إصابة الحق، وهو منتقض بأن من أصاب الحق بالنص أو الإجماع أو تحقيق مناط قاعدة شرعية لا يكون قياسا. (١٦)

المطلب الثاني- تعريف الشبه لغة وقياس الشبه اصطلاحاً:

الفرع الأول- الشبه لغة:

الشين والباء والهاء أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لونا ووصفا، ويقال: شبهه، بكسر الشين، وسكون الباء، وبفتحهما، وشبيه. (١٧)

والشبه بمعنى المثل، وشابهه أي: ماثله، واشتبها: أشبه كل منهما الآخر حتى التبسا. (١٨)

قياس الشبه اصطلاحاً:

يقصد به معنيان على سبيل الإجمال:

أحدهما- القياس الذي يقابل ما كان في معنى الأصل. (١٩)

(١٣) المصدر السابق.

(١٤) الرسالة، ص ٤٧٧، يقول الإمام الشافعي: "قال: فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما متفرقان؟ قلت: هما اسمان لمعنى واحد." قلت: ربما أراد الشافعي أنهما سيان في الغرض، ولم يرد أن يفصل أن بينهما عموم وخصوص وجهي، لأن ذلك سيبعد النقاش عن مساره الصحيح.

(١٥) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج ٣، ص ٢٢٤.

(١٦) المرجع السابق.

(١٧) مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: شبه.

(١٨) لسان العرب، ابن منظور، مادة شبه.

(١٩) الرسالة، ص ٤٧٩، يقول الإمام الشافعي: "القياس من وجهين أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل فلا

قلت: يقصد بعبارة ما كان في معنى الأصل قياس التسوية وقياس الأولى، أو يقصد بها القياس الجلي، فيكون مقابله القياس الخفي، ويشمل قياس العلة وقياس الشبه. الآخر - نوع خاص من القياس، وهو الذي يقابل قياس العلة، ويطلق عليه قياس الشبه، وهو موضوع بحثنا، وقد أجهد الأصوليون في تعريفه، حتى ذهب بعضهم إلى أنه لا يمكن ذلك، وقال بعضهم ما وقعت على تعريف صحيح له. يقول العبادي في شرحه الكبير على الورقات (٢٠): اختلفت أقوال الأصوليين في تعريف قياس الشبه:

١. فمنهم من عرفه بتعريف المصنف هنا - أي: تعريف الجويني في الورقات، وهو:
الفرع المردد بين أصليين فيلحق بأكثرهما شبهًا.
 ٢. ومنهم من فسر: بما عرف المناط فيه قطعاً (٢١).
 ٣. وذهب القاضي أبو بكر إلى تفسيره بقياس الدلالة، وهو:
الجمع بين الأصل والفرع بما لا يناسب الحكم، ولكن يستلزم ما يناسب الحكم. (٢٢)
ومن الملاحظات عليها:
- يقول الغزالي: فإن انضاف إلى الاطراد زيادة، ولم تنته إلى درجة المناسب والمؤثر، سمي شبهًا، وتلك الزيادة هي مناسبة الوصف الجامع لعللة الحكم، وإن لم يناسب نفس الحكم. (٢٣)

يختلف القياس فيه وأن يكون الشيء له في الأصول أشباهٌ فذلك يُلحق بأولاهها به وأكثرها شَبَهًا فيه وقد يختلف القايسون في هذا...".

(٢٠) الشرح الكبير على الورقات، ج ٢، ص ٤٧٦.

(٢١) ذكر الطوفي في شرحه لمختصر الروضة، ج ٣، ص ٤٢٦: "ومن الأصوليين من فسر قياس الشبه بما اجتمع فيه منانان لحكمين مختلفين لا على سبيل الكمال إلا أن أحدهما أكمل من الآخر... ومنهم من فسر به عرف فيه المناط قطعاً غير أنه يفتقد إلى أحاد الصور إلى تحقيقه، ذكر هذين الأمدي، قال: وفسر القاضي أبو بكر بقياس الدلالة".

(٢٢) الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، ج ٣، ص ٢٩٥.

(٢٣) المستصفي، الغزالي، أبو حامد، ج ٢، ص ٣١٨.

فإذا: معنى التشبيه الجمع بين الفرع والأصل بوصف مع الاعتراف بأني ذلك الوصف ليس علة للحكم، بخلاف قياس العلة، فإنه جمع بما هو علة للحكم^(٢٤).
يفهم من قول الغزالي:
قياس الشبه = الجامع بين الأصل والفرع مناسب لعلّة الحكم في الأصل.
وفهم من قول أبي بكر الباقلاني:
قياس الدلالة = الجامع بين الأصل والفرع مستلزم لعلّة لحكم في الأصل.
ومن ذلك يبدو جليا أن قياس الدلالة في منزلة بين قياس العلة وقياس الشبه.
ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن الغزالي والرازي والزرکشي – لم يتطرقوا لقياس الدلالة، وذلك يبدو والله أعلم أنهم عدوه ضربا من قياس العلة أو قياس الشبه، وإتباعهم قياس الدلالة لقياس العلة أرجح، لأن الاستلزام يقتضي المناسبة بدرجة تفوق الوهم.
٤. ومنهم من فسره: بما يوهّم المناسبة من غير اطلاع عليها.
قال الآمدي: غير أن أقربها إلى قواعد الأصول الاصطلاح الأخير - رقم ٤ - وهو الذي ذهب إليه أكثر المحققين، يليه في القرب مذهب القاضي أبو بكر. (□□)
ونقل الشوكاني عن إمام الحرمين أنه لا يمكن تحديده. (□□)
قال الإمام الجويني: من أهم ما يجب الاعتناء به تصوير قياس الشبه، وتمييزه عن قياس المعنى والطرود ولا يتحرر في ذلك عبارة خدبة مستمرة في صناعة الحدود...^(٢٧)
وقال ابن السبكي: وقد تكاثر التشاجر في تعريف هذه المنزلة (أي: الشبه)، ولم أجد لأحد تعريفا صحيحا فيها^(٢٨).

(٢٤) المصدر السابق، ص ٣١٩، ثم يقول الغزالي: "فإن لم يرد الأصوليون بقياس الشبه هذا الجنس فلست أدري ما الذي أرادوا، وبم فصلوه عن الطرد المحض، وعن المناسب".
(٢٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج ٣، ص ٢٩٦.
(٢٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي، ج ٢، ص ١٣٦.
(٢٧) البرهان، ج ٢، ص ٨٥٩، والحدب الكامل الخلق الشديد، أي: عبارة محكمة، انظر أساس البلاغة للزمخشري، كتاب الخاء، ج ١، ص ٢٣٢.
(٢٨) شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني، ج ٢، ص ٢٨٦.

يهدف الباحث إلى دراسة وتحليل التعريفات السابقة لقياس الشبه، وغيرها، من أجل الخروج بالتعريف الراجح، ولأجل فهم أعمق يسهل من إمكانية توظيفه في النوازل التي كثرت في العصر الحديث.

عرض الباحث لكل حد أو تعريف على حدة، مبينا فحواه، ومن قال به، وقام بعرض مثال تطبيقي واحد على الأقل لتحقيق مزيد من التوضيح.

ثم ذكر المآخذ على التعريف أو الحد الآنف الذكر، ثم انتقل إلى الحد الذي بعده شارحا ناقدا وسائرا على نفس النهج السابق.

وبعد الانتهاء من دراسة ونقد الحدود والتعريفات التي حدها الفقهاء لقياس الشبه، سعى الباحث إلى ترجيح أحدها إن أمكن، أو الخلوص بمزيج من تلك الحدود في حد واضح لا ترد عليه مشكلاتها.

المبحث الثاني: أهم تقييم ما اشتهر من تعريفات الأصوليين لقياس الشبه

المطلب الأول- أهم تعريفات الأصوليين لقياس الشبه:

الفرع الأول- قياس الشبه هو إلحاق فرع مردد بين أصلين بأكثرهما شباها به:

لقد أورد هذا الحد الجويني في الورقات ولم يورد سواه^(٢٩)، واختاره السمعاني^(٣٠)، وأبو يعلى^(٣١)، وابن عقيل^(٣٢)، وذهب إليه من الحنابلة القاضي يعقوب^(٣٣) من الحنابلة، ورجحه ابن قدامة^(٣٤) في مؤلفه روضة الناظر وجنة المناظر.

مثاله - المذي، فهو يتردد بين المني والبول:

فهو يشبه المني في: كونه خارجا تحلله الشهوة، ويخرج أمامها.

وهو يشبه البول في: كونه خارجا من الفرج، ولا يخلق منه الولد.

(٢٩) الورقات للجويني، ص ٥٣٠.

(٣٠) قواطع الأدلة للسمعاني، ج ٤، ص ٢٦٠.

(٣١) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى، ج ٤، ص ١٣٢٥.

(٣٢) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، ج ٢، ص ٥٣.

(٣٣) شرح مختصر الروضة، ج ٣، ص ٤٢٥.

(٣٤) روضة الناظر، ص ٢٧٢.

المأخذ على هذا التعريف لقياس الشبه:

- غير مانع: يدخل في معناه مناطا العلة - أو المناطان (٣٥) - المختلفان في الحكم ويتنازعان فرعاً واحداً في نفس الوقت، وهو على حاله تلك من قياس العلة لا من قياس الشبه.
 - غير جامع: لأنه يقتصر - على نوع واحد لقياس الشبه، هو غلبة الأشباه، أي: ما تنازعه مناطان فأكثر وهو بأحدها أشبه، ولم يشتمل على ما كان اشتق من مناط واحد.
 - وقد ذكره الغزالي (٣٦) من بين الأقسام التي يظن أنها من قياس الشبه وليست كذلك.
- الفرع الثاني - قياس الشبه هو ما اجتمع فيه مناطان لحكمين مختلفين لا على سبيل الكمال إلا أن أحدهما أكمل من الآخر:

- لم أقف على من تبني هذا التعريف من الفقهاء، وقد أورده الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣٧) من غير ذكر لمن ذهب إليه من الأصوليين، كذلك فعل الآمدي (٣٨)
- مثاله - اللعان (٣٩) المتردد بين الشهادة واليمين:
- فهو ليس بيمين محض، لأنه: لا تقبل يمين المدعي، والملاعن مدع.
 - وهو ليس بشهادة محضة، لأنه: لا يشهد الشاهد لنفسه، بل لغيره، والملاعن يشهد لنفسه. (٤٠)

المأخذ:

- تنازع المناطين لفرع من الفروع لا يخرجهما عن كونهما من نوع قياس العلة، فلا يمكن أن تتحول لقياس الشبه بمجرد تجاذبهما فرعاً من الفروع.
- هو صنف خاص من القسم الذي قبله، واختصاصه زاده بعداً عن الشبه، والمقصود بذلك اشتراطه المناطين.

(٣٥) عند ذكر المناط: يراد به "علة" أو "المناسب"، وأن القياس هو قياس علة.

(٣٦) المستصفي، ج ٢، ص ٣٣٢.

(٣٧) شرح مختصر الروضة، ج ٣، ص ٤٢٦.

(٣٨) الإحكام للآمدي، ج ٣، ص ٢٩٥.

(٣٩) المقصود باللعان: لعان الرجل زوجته التي اتهمها بالزنى، ليدراً عن نفسه حد القذف، ولنفي الولد، ولعانها لدفع الحد عنها.

(٤٠) المستصفي، ج ٢، ص ٣٣٣.

وقد ذكره الغزالي^(٤١) من بين الأقسام التي يظن أنها من قياس الشبه وليست كذلك، وقال: إن هذا القسم هو أشبه هذه الأقسام بمأخذ الشبه - أي: بقياس الشبه -، وذكر الأملدي^(٤٢) قريبا مما ذكره الغزالي.

وعندما ذكره الطوفي قال: وهذا نحو من الذي قبله^(٤٣). وعند التحقيق: بل هو مختلف عن الذي قبله، في كونه اشترط وجود المناطين، فهو يعد نوعا خاصا من الذي سبقه.

الفرع الثالث - قياس الشبه هو ما عرف المناط فيه قطعاً إلا أنه يفتقر في آحاد الصور إلى تحقيقه^(٤٤).

ذكره العديد من الفقهاء من غير عزو ولا تنويه على من تبناه، ومنهم الطوفي في شرح مختصر الروضة والآمدني^(٤٥)، وغيرهم.

مثاله - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ المائدة: ٩٥

- طلبت الآية تقديم مثل الصيد من النعم.
- والمطابقة بين الصيد والنعم منعدمة في الغالب.
- فعلم أن مقصود الشرع هو تقديم النعم الأشبه بالصيد ككفارة وعقوبة.

(٤١) المصدر نفسه.

(٤٢) الإحكام للآمدني، ج ٣، ص ٢٩٥: "وَهَذَا وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمُتَقَدِّمَةِ إِلَّا أَنَّهُ مَهْمَا غَلَبَتْ إِحْدَى الشَّائِئَتَيْنِ فَقَدْ ظَهَرَتِ الْمَصْلَحَةُ الْمُلَازِمَةُ لَهَا فِي نَظَرِنَا، فَيَجِبُ الْحُكْمُ بِهَا، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ خَارِجٍ عَنِ التَّعْلِيلِ بِالنَّاسِبِ".

(٤٣) شرح مختصر الروضة، ج ٣، ص ٤٢٦.

(٤٤) ذكر الطوفي في شرحه لمختصر الروضة، ج ٣، ص ٤٢٦: "ومن الأصوليين من فسر قياس الشبه بما اجتمع فيه منطان لحكمين مختلفين لا على سبيل الكمال إلا أن أحدهما أكمل من الآخر... ومنهم من فسره بما عرف فيه المناط قطعاً غير أنه يفتقد في آحاد الصور إلى تحقيقه، ذكر هذين الأملدي، قال: وفسر القاضي أبو بكر بقياس الدلالة".

(٤٥) الإحكام للآمدني، ج ٣، ص ٢٩٥.

المأخذ:

- بل هو ضرب من تحقيق المناط، وليس بقياس شبه على الإطلاق، وذلك جلي للأسباب التالية:
- العلة أو المناط مقطوع فيهما.
 - والمطلوب هو الاجتهاد في آحاد الصور.
- وفي قياس الشبه: تحتاج العلة الشبهية لاستنباط ونظر، وألا تكون من المؤثر والمناسب من الأوصاف، وقد ذكر الأمدى^(٤٦) ما في معنى ذلك.
- الفرع الرابع - قياس الشبه هو الوصف الذي لا يناسب الحكم، ولكن عرف جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم:**
- وقد أورده الرازي في المحصول^(٤٧)، ونسبه الزركشي - للرازي^(٤٨) وهو اختيار الصفي الهندي^(٤٩)، ومن عد هذا التعريف من جملة التعريفات المقبولة: البيضاوي^(٥٠)، وابن السبكي^(٥١)، والأصفهاني^(٥٢)، والجاربردي^(٥٣).
- مثاله - : إيجاب المهر بالخلوة:
- فإن الخلوة لا تناسب وجوب المهر؛ لأن وجوبه في مقابلة الوطاء.

-
- (٤٦) وَدَلِيلٌ أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْأَشْبَهُ أَنَّهُ أَوْجَبَ الْمَثَلِ، وَتَعَلَّمَ أَنَّ الصَّيْدَ لَا يُبَايِلُهُ شَيْءٌ مِنَ النَّعَمِ، فَكَانَ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى الْأَشْبَهُ، كَيْفَ وَهُوَ مَجْزُومٌ مَقْطُوعٌ بِهِ وَالشَّبَهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَكَيْفَ يَكُونُ الْمُتَقَقُّ عَلَيْهِ هُوَ نَفْسُ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ. " الإحكام للأمدى، ج ٣، ص ٢٩٥.
- (٤٧) المحصول للرازي، ج ٥، ص ٢٠٢: "الوصف الذي لا يناسب الحكم إما أن يكون قد عرف بالنص تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم وإما أن لا يكون كذلك فالأول هو الشبه لأنه من حيث هو غير مناسب يظن أنه غير معتبر في حق ذلك الحكم ومن حيث علم تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم مع أن سائر الأوصاف ليس كذلك يكون ظن إسناد الحكم إليه أقوى من ظن إسناده إلى غيره".
- (٤٨) البحر المحيط، ج ٧، ص ٢٩٤.
- (٤٩) نهاية الوصول للصفي الهندي، ج ٨، ص ٢٣٤١.
- (٥٠) الإيهاج في شرح المنهاج لابن السبكي، ج ٢، ص ٦٦.
- (٥١) نفسه، ج ٢، ص ٦٧.
- (٥٢) شرح المنهاج للأصفهاني، ج ٢، ص ٦٩٣.
- (٥٣) السراج الوهاج في شرح المنهاج للجاربردي، ج ٢، ص ٩١٥.

- إلا أنّ جنس هذا الوصف وهو كون الخلوة مظنة للوطء معتبراً في جنس الوجوب وهو الحكم بتحريم الخلوة بالأجنبية. (٥٥)

ويلاحظ:

- المثال السابق هو من نوع المناسب للملائم، وهو عندما يؤثر جنس الوصف في عين الحكم لا في جنسه.
- وما أثر جنس الوصف فيه في جنس الحكم هو من المناسب الغريب.

المأخذ:

- ليس جامعاً: لأنّ تأثير جنس الوصف القريب في جنس الحكم القريب ضرب من ضروب قياس الشبه، ولا يشمل أقساماً أخرى، كما ورد عن ابن علية^(٥٥) أنه كان يعتبر الشبه في الصورة كرد الجلسة الثانية في الصلاة إلى الجلسة الأولى في عدم الوجوب.
- وليس مانعاً: لأنه قد يختلط به المناسب للملائم، وهو ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم، ويدخل في حدّه المناسب الغريب، وهو ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم. (٥٦)

- الفرع الخامس - قياس الشبه هو إلحاق فرع بأصل لكثرة إشباهه بالأصل في الأوصاف من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع فيها الأصل هي على حكم الأصل: وقد نقل هذا التعريف الجويني في كتبه التلخيص في أصول الفقه، وعزاه للقاضي أبي بكر الباقلاني^(٥٧)،

ويقول ابن السبكي عن القاضي الباقلاني: والذي رأيته في مختصر - التقريب والإرشاد من كلامه أنّ قياس الشبه هو إلحاق فرع بأصل؛ لكثرة إشباهه للأصل في الأوصاف من غير أن يعتقد أنّ الأوصاف التي شابه الفرع فيها الأصل علّة حكم الأصل^(٥٨).

(٥٤) الابتهاج في شرح المنهاج، ج ٦، ص ٢٣٦٠.

(٥٥) المحصول للرازي، ج ٥، ص ٢٠٣.

(٥٦) الطوفي، نجم الدين سليمان، شرح مختصر الروضة، ج (٣)، ص ٣٩٩.

(٥٧) التلخيص للجويني، ج ٣، ص ٢٣٥.

(٥٨) الابتهاج في شرح المنهاج، ج ٦، ص ٢٣٥٨.

وذكره الجويني في التلخيص في معرض تقسيمه القياس إلى قياس علة وقياس شبه، دون أن يذكر الخلاف في تعريفه، ثم أخذ ينقل الأقوال في حجتيه وشروط العمل به. (٥٩)
مثاله - إلحاق العبد بالحرِّ في بعض الأحكام لشبهه به في جمل من الأحكام: (٦٠)
المآخذ:

- ليس مانعا: لعدم احترازه من الصفات الطردية كاللون، مع أنه منع الأوصاف المناسبة
 - إهمال ذكره للمصالح التي هي أساس القياس.
 - وإهمال ذكره لاعتبار الشارع، ولو في أجناس العلل والأحكام، أو في أحاد الفروع.
- الفرع السادس - قياس الشبه هو الجُمعُ بينَ الفرعِ والأصلِ بما لا يُناسبُ، ولكنَّ يستلزمُ المناسب: (٦١)

يقول الباقلاني: الوصف إما أن يكون مناسبا للحكم بذاته، وإما ألا يناسبه بذاته لكنه يكون مستلزما لما يناسبه بذاته، وإما ألا يناسبه بذاته ولا يستلزم ما يناسبه بذاته، فالأول هو الوصف المناسب، والثاني هو الشبه، والثالث هو الطرد. (٦٢)

ويقول تاج الدين بن السبكي: مقالة القاضي أبي بكر وهي مقتضى - إيراد إمام الحرمين في البرهان: إن الوصف المقارن للحكم إما أن يناسبه بالذات فهو المناسب كالسكر للتحريم إذ السكر مناسب بالذات لتحريم المسكر أو لا: فإما أن يناسبه بالتبع أي بالالتزام فهو الشبه... أو لا يناسبه مطلقاً فهو الطرد.

ويقول الغزالي: ... فإن انضاف إلى الاطراد زيادة، ولم تنته إلى درجة المناسب والمؤثر، سمي شبيهاً، وتلك الزيادة هي مناسبة الوصف الجامع لعلة الحكم، وإن لم يناسب نفس الحكم. (٦٣)
مثال الشبه - كاشتراط النية لصحة الطهارة: (٦٤)

(٥٩) التلخيص في أصول الفقه، للجويني، ج ٣، ص ٢٣٥-٢٣٧.

(٦٠) نفسه، ص ٢٣٦.

(٦١) قال الأمدى في "الإحكام في أصول الأحكام"، ج ٣، ص ٢٩٥: "وَقَدْ ذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ إِلَى تَفْسِيرِهِ بِقِيَاسِ الدَّلَالَةِ، وَهُوَ الْجُمْعُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ بِمَا لَا يُنَاسِبُ الْحُكْمَ، وَلَكِنْ يَسْتَلْزِمُ مَا يُنَاسِبُ الْحُكْمَ، وَسَيَأْتِي تَحْقِيقُهُ فِي مَوْضِعِهِ بَعْدُ."

(٦٢) المحصول للرازي، ج ٥، ص ٢٠١-٢٠٢.

(٦٣) المستصفى، ج ٢، ص ٣١٨.

(٦٤) البحر المحيط، ج ٧، ص ٢٩٥.

فإن الطهارة من حيث هي لا تناسب اشتراط النية لكن تناسبها من حيث إنها عبادة والعبادة مناسبة لاشتراط النية. (٦٥)

مثال الطرد (وهو الحكم الذي لا يعضده معنى ولا شبه)، كقول بعضهم الخلّ مائع لا تُبنى القنطرة على جنسه، فلا تزال النجاسة به كالدهن. (٦٦)
المأخذ:

- غير جامع: لأن قياس الشبه يجري فيما لا يعقل معناه كذلك، ذكر ذلك الجويني بعدما ساق كلام القاضي (٦٧)، ولكن الإمام الجويني قصر- معنى الشبه على ما لا يعقل معناه فقط، فيما يشبه (ما كان في معنى الأصل).

(٦٥) الابتهاج في شرح المنهاج، ج ٦، ص ٢٣٥٧.

(٦٦) الابتهاج في شرح المنهاج، ج ٦، ص ٢٣٥٧.

(٦٧) الجويني في البرهان، ج ٢، ص ٥٥-٥٦.

٨٣٠- وما ذكره القاضي في تمثيل تعارض الأشباه القول في أن العبد المملوك هل يملك؟

فمن زعم أنه يملك شبهه في إمكان صدور التصرف منه بالحر واعتضد بأنه عاقل في جنسه يتأتى منه السياسة والإيالة والضبط والقيام على المملوكات وإنما يملك من يملك لذلك وللعبد فيه شبه بالحر وهذا يعتضد بتصوير ملك النكاح له.

ومن أبى تصوير الملك له تعلق بأنه على شبه المملوكات في استحالة الاستقلال وفي نفوذ تصرف المالك فيه على حسب تقدير النفوذ في المملوكات [جمع فشابه] المملوك الذي يقام عليه ولا يقوم بنفسه. ٨٣١- وهذا الذي ذكره ليس من قياس الشبه عندي فإن كل متعلق في المسألة في شقي النفي والإثبات منخرط في سلك المعنى المخيل المناسب ثم الإخالات على رتب ودرجات فمنها الخفي ومنها الجلي ومنها المتوسط بين الخفاء والجلاء. ولعلنا أنأت في ضبط مداركها بأقصى الإمكان إن شاء الله تعالى.

٨٣٢- وما أجراه القاضي في ضبط تصوير الشبه أن قال قياس المعنى هو الذي يستند إلى معنى يناسب الحكم المطلوب بنفسه من غير واسطة وقياس الشبه هو الذي يستند إلى معنى وذلك المعنى لا يناسب الحكم المطلوب بنفسه ولكن ذلك المعنى يغلب على الظن أن الأصل والفرع لما اشتركا فيه فهما مشتركان في المعنى المناسب وإن لم يطع عليه القاييس.

٨٣٣- وهذا الذي ذكرناه على حسنة لا يضبط قياس الشبه فإننا نجري قياس الشبه حيث لا يعقل معناه فيه تقريبا له من الذي يقال فيه إنه في معنى الأصل فإذا كان القياس الشبهى يجري حيث لا معنى فلا توجه لضبطه بالإشعار بالمعنى المناسب. وقد يتنقد في محل إمكان المعنى فيما ذكره القاضي فضل نظر فإن دركه إذا كان ممكنا للمجتهد لم يجز له الاجتزاء بالشبه بل عليه أن يبحث عما لا يشعر به الشبه من المعنى فإذا لاح للنظر الشبه المشعر والاجتماع في المعنى كان ذلك في حكم السابقة المقتضية تامة النظر."

- غير مانع: لأنه يدخل فيه قياس الدلالة^(٦٨)، فهو: الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة، المدلول لازم الدليل، والدليل ملزوم له، والاشتراك في الملزوم يقتضي الاشتراك في اللازم، كالاشتراك في الإنسانية يقتضي الاشتراك في الحيوانية.^(٦٩)
- فإن دركه - أي المعنى - إذا كان ممكناً للمجتهد لم يميز له الاجتزاء بالشبه: تلك عبارة الجويني في تعليقه على تعريف القاضي، ومعناها هو: إن أدرك المجتهد جزء من معنى العلة فهو دليل على إمكانية معرفة المعنى كاملاً، وبذلك يكون قد أغنى قياس العلة عن قياس الشبه، لأنه لا يجوز اللجوء إلى قياس الشبه إلا إذا تعذر قياس العلة.
- الفرع السابع - ذكر الطوفي قياس الشبه هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتباهه على حكمة من جلب مصلحة أو دفع مفسدة واعتبره الشارع في بعض الأحكام:^(٧٠)
وقال: "... أو ما ظن مظنة للمصلحة واعتبره الشارع في بعض الأحكام، كإلحاق مسح الرأس بمسح الخف في نفي التكرار..".^(٧١)
- الفرع الثامن - تعريف الغزالي لقياس الشبه هو الجمع بين الفرع والأصل بوصف مع الاعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة للحكم.^(٧٢)، ويساويه في المعنى تقريباً تعريف الأمدي: مَا يُوهِمُ الْمُنَاسَبَةَ مِنْ غَيْرِ اطِّلَاعٍ عَلَيْهَا:^(٧٣)

(٦٨) يقول الصفي الهندي في "نهاية الوصول"، ج ٨، ص ٣٣٤١:

"وقال القاضي أبو بكر - رحمه الله -: الوصف إما أن يكون مناسباً للحكم بذاته وإما أن لا يناسبه بذاته، لكنه يكون مستلزماً لما يناسبه بذاته وإما لا يناسبه بذاته ولا يستلزم ما يناسبه، والأول المناسب، والثاني الشبه، والثالث الطرد.

وهو أيضاً ضعيف؛ لأنه غير مانع إذ يدخل تحته قياس الدلالة على ما استعرفه. - متحدثاً عن حد قياس الشبه -".

(٦٩) انظر: شرح مختصر الروضة، ج ٣، ص ٤٢٦-٤٢٧.

(٧٠) انظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، ج ٣، ص ٤٢٤، ٤٢٧-٤٢٩.

(٧١) المصدر السابق.

(٧٢) المستصفي، ج ٢، ص ٣١٩.

(٧٣) قال الأمدي في الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣، ص ٢٩٦: "وَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَهُ بِمَا يُوهِمُ الْمُنَاسَبَةَ مِنْ غَيْرِ اطِّلَاعٍ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْوَصْفَ الْمَعْلَلَّ بِهِ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَظْهَرَ فِيهِ الْمُنَاسَبَةُ، أَوْ لَا تَظْهَرَ فِيهِ الْمُنَاسَبَةُ (١) بِوُقُوفِ مَنْ هُوَ أَهْلُ مَعْرِفَةِ الْمُنَاسَبَةِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ تَرْتِيبُ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ مِمَّا يُفْضِي إِلَى تَحْصِيلِ مَقْصُودٍ مِنْ

وقبل التعليق على آخر تعريفين لقياس الشبه:

أرى أنه في سبيل تحقيق المراد يجب أيضاً أن نورد الأمثلة المتفق عليها في قياس الشبه كي
نتمكن من الترجيح بين الحدود المقترحة له، و أن نخرج من مجموعها ومن الأمثلة المطروحة
بتعريف جامع مانع لقياس الشبه:

المطلب الثاني- أمثلة على قياس الشبه وما قد يظن أنه منه:

الفرع الأول- أمثلة على قياس الشبه:

١. قول أبي حنيفة: مسح الرأس لا يتكرر تشبيهاً له بمسح الخف والتميم. (٧٤)

- الأصل: المسح على الخف أو المسح في التيمم. حكمه: عدم التكرار.
- الفرع: مسح الرأس في الوضوء، الجامع أو الوصف الشبهى هو: كونها مسحاً.

المَقَاصِدُ الْمُبَيَّنَةُ مِنْ قَبْلُ، فَهُوَ الْمُنَاسِبُ.

وَإِنْ لَمْ تَطْهَرْ فِيهِ الْمُنَاسِبَةُ بَعْدَ الْبَحْثِ التَّامِّ مِنْ هُوَ أَهْلُهُ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ بِمَا لَمْ يُؤْلَفْ مِنَ الشَّارِعِ
الْإِلْتِفَاتُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، أَوْ هُوَ بِمَا أُلِفَ مِنَ الشَّارِعِ الْإِلْتِفَاتُ إِلَيْهِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ.
فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَهُوَ الطَّرْدِيُّ الَّذِي لَا تِلْفَاتَ إِلَيْهِ، وَمِثَالُهُ مَا لَوْ قَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلًا فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ
بِمَائِعٍ: لَا تُبْنَى الْقَنْطَرَةُ عَلَى جَنْبِهِ فَلَا تَجُوزُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِهِ كَالدُّهْنِ.

وَكَمَا لَوْ عُلِّلَ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ بِالطُّوْلِ وَالْقَصْرِ وَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ وَنَحْوِهِمَا.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي، فَهُوَ الشَّبَهِيُّ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بِالنَّظَرِ إِلَى عَدَمِ الْوُقُوفِ عَلَى الْمُنَاسِبَةِ فِيهِ بَعْدَ الْبَحْثِ، يَجْزِمُ
الْمُجْتَهِدُ بِإِنْتِفَاءِ مُنَاسِبَتِهِ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى اعْتِبَارِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ يُوجِبُ إِيقَافَ الْمُجْتَهِدِ عَنِ الْجُزْمِ بِإِنْتِفَاءِ الْمُنَاسِبَةِ
فِيهِ، فَهُوَ مُشَابِهٌ لِلْمُنَاسِبِ فِي أَنَّهُ غَيْرُ مُجْزِومٍ بِنَفْيِ الْمُنَاسِبَةِ عَنْهُ، وَمُشَابِهٌ لِلطَّرْدِيِّ فِي أَنَّهُ غَيْرُ مُجْزِومٍ بِظُهُورِ الْمُنَاسِبَةِ
فِيهِ.

فَهُوَ دُونَ الْمُنَاسِبِ وَفَوْقَ الطَّرْدِيِّ، وَلَعَلَّ الْمُسْتَنَدَ فِي تَسْمِيَّتِهِ شَبَهًا إِنَّهَا هُوَ هَذَا الْمَعْنَى.

وَمِثَالُهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي مَسْأَلَةِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ: طَهَارَةٌ تُرَادُّ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ فَلَا تَجُوزُ بَغْيُ الْمَاءِ كَطَهَارَةِ
الْحَدَثِ، فَإِنَّ الْجَامِعَ هُوَ الطَّهَارَةُ، وَمُنَاسِبَتُهَا لِتَعْيِينِ الْمَاءِ فِيهَا بَعْدَ الْبَحْثِ التَّامِّ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ. وَبِالنَّظَرِ إِلَى كَوْنِ
الشَّارِعِ اعْتَبَرَهَا فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ كَمَسِّ الْمُصْحَفِ وَالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ، يُوهِمُ اشْتِبَاهَهَا عَلَى الْمُنَاسِبَةِ كَمَا تَقَرَّرَ.
وَأَعْلَمُ أَنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ الشَّبَهِ وَإِنْ كَانَ حَاصِلُهُ فِي هَذِهِ الصُّورِ رَاجِعًا إِلَى الْإِصْطِلَاحَاتِ اللَّفْظِيَّةِ غَيْرَ أَنَّ
أَقْرَبَهَا إِلَى قَوَاعِدِ الْأُصُولِ الْإِصْطِلَاحُ الْأَخِيرُ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُحَقِّقِينَ، وَيَلِيهِ فِي الْقُرْبِ مَذْهَبُ
الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ."

(٧٤) المستصفي، ج ٢، ص ٣٢٠. وقال الغزالي: ذكره أبو زيد مثلاً للقياس المؤثر قائلاً: ظهر تأثير المسح في
التخفيف في الخف والتيمم. وقال الغزالي: أخطأ أبو زيد.

٢. قال الشافعي: تجب النية في الوضوء قياساً على التيمم، طهارتان فكيف يفترقان. (٧٥)
- الأصل: التيمم، حكم الأصل: اشتراط النية.
 - الفرع: الوضوء، الجامع أو الوصف الشبهى: كونها طهارة تشترط للصلاة.
٣. تشبيه الأرز والزبيب بالتمر والبر لكونها مطعومين أو قوتين أو مكيلين. (٧٦)
- الأصل: البر، حكم الأصل: حرمة التفاضل.
 - الفرع: الأرز، الجامع أو الوصف الشبهى: كونها طعماً.
٤. عند الشافعية السائم ضامن لأنه أخذ لغرض نفسه من غير استحقاق، وعند أبي حنيفة لأنه أخذ على جهة الشراء، ويعديه إلى الرهن، والشافعية تعدي حكم الضمان إلى العارية لأنه فيها أخذ لغرض نفسه من غير استحقاق. (٧٧)
- الأصل: المالك، حكم الأصل: ضامن، لما هلك من ملكه تحت يده.
 - الفرع: السائم أو المستعير، الجامع أو الوصف الشبهى: أخذ لغرض نفسه من غير استحقاق.
٥. قليل أَرش الجناية يضرب على العاقلة لأنه بدل الجناية على آدمي، كالكثير. (٧٨)
- الأصل: جناية الخطأ على النفس، حكم الأصل: تجب الدية على العاقلة.
 - الفرع: جناية الخطأ بما دون النفس، الجامع أو الوصف الشبهى: بدل الجناية على آدمي.
٦. يجب تبئيت نية الصوم في رمضان لأنه صوم مفروض، فافتقر إلى التبئيت قياساً على القضاء.
- الأصل: قضاء صوم الفرض، حكم الأصل: يشترط تبئيت النية.

(٧٥) المستصفي، ج ٢، ص ٣٢١. قال الغزالي أيضاً: وهذا يومهم اجتباع مناسب في التيمم والوضوء أدى لتعدي حكم النية في التيمم إلى الوضوء.

(٧٦) المستصفي، ج ٢، ص ٣٢١. قال الغزالي: فإن قوبل كونها قوتين بكونها مكيلين ظهر الفرق، لأن في الكيل تقدير الأجسام، وفي القوت معنى قوام النفس والمصلحة فيه أظهر. فلت: وكذلك يمكن التفريق بين الطعم والقوت، بأن القوت من الطعام بالأخص هو قوام الحياة.

(٧٧) نفسه، يقول الغزالي فيها معناه: "أخذ لغرض نفسه من غير استحقاق" وصف غير مناسب ولا مؤثر لأنه لم يظهر بنص أو إجماع أن أضيف حكم إليه، أما: "أخذ على جهة الشراء فهو كالمشتري" هو وصف متنازع في كونه قد أضيف إليه حكم بنص أو إجماع أم لا. ص ٣١٨.

(٧٨) المصدر السابق. قال الغزالي: لا نعرف معنى مناسباً يوجب الضرب على العاقلة، لكن نظن أنه تميز عن الأموال بأنه: بدل الجناية على آدمي، فهو مظنة المصلحة التي غابت عنا. ص ٣١٨.

• الفرع: صوم رمضان، الجامع أو الوصف الشبهي: كونه صوم مفروض.
وعند الحنفية: لا يجب تبين نية الصوم في رمضان لأنه صوم عين - أي: فرض -، فلا يفتقر
إلى التبين كالتطوع. (٧٩)

تنبيه:

ربما ينتقد لبعض المنكرين للشبه في بعض الأمثلة إثبات العلة بتأثير أو مناسبة، أو بالتعرض
للفارق وإسقاط أثره، فيقال له: قدر انتفاء تلك المآخذ، ليبقى الإيهام، فالمثال ليس مقصودا
بنفسه، ولكن ضرب لإيضاح المقصود. (٨٠)

تنبيه ثان:

هناك أمثلة ذكرها البعض على أنها من قياس الشبه، ولكنها ليست منه، وقد رأى الباحث أنه من
الجدير والأحرى التطرق لها، كي يكسب عملية البحث عن الحد الصحيح لقياس الشبه شمولية أكبر.

الفرع الثاني - ما يظن أنه من الشبه وليس منه ثلاثة أقسام: (٨١)

القسم الأول - ما عرف فيه مناط الحكم قطعا وافتقر إلى تحقيق المناط:

مثال: طلب الشبه في جزاء الصيد، وبه فسر - بعض الأصوليين الشبه، وهو خطأ، لأن صحة
ذلك مقطوع بها، كما أوجب الشارع مهر المثل، وكفاية المثل في الأقارب.

القسم الثاني - اجتماع مناطين كاملين بحكمين مختلفين:

فيجب ترجيح أحد المنطين ضرورة، ولا يكون ذلك من الشبه.

ذكر الباحث قد يطلق المناط ويراد به العلة في قياس العلة، فإن كان كذلك صحت عبارة
الغزالي - المذكورة آنفا -، وقد يراد به الوصف الذي علق به الحكم سواء أكان مؤثرا أم مناسبا أم
شبهيا، وفي هذه الحالة لا يعد القياس شبهيا إذا كان الوصف مناسبا لا شبهيا في المنطين الذين
تجذبا بالفرع.

مثال: تردد العبد بين الحر والمال في تقدير ديته، وكلا الوصفين مناسبان. (٨٢)

(٧٩) المصدر السابق. قال الغزالي: فظهر أن فاصل الحكم هو الفرضية. ص ٣١٨.

(٨٠) المستصفي، ج ٢، ص ٣٢٢.

(٨١) المستصفي، ج ٢، ص ٣٣٢.

(٨٢) أبو حنيفة ألحق العبد بالمال، قال الكاساني في بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٥٤: "ودية العبد قيمته بالغة ما بلغت،

القسم الثالث - اجتماع مناطين ناقصين بحكمين مختلفين: (كالمشتمل على جزئين أحكامها

مختلفة)

وهو ما لم يوجد فيه كل مناط على الكمال، لكن تركبت الواقعة من مناطين، وليس يتمحض أحدهما، فيحكم في الأكمل.

١. مسألة: هل العبد من أهل اللعان أم لا؟

اللعان مركب من الشهادة واليمين: (لأنه محتو على لفظيهما) (٨٣)

• وليس يمين محض لأن يمين المدعي لا تقبل والملاعن مدع.

• وليس بشهادة محضة لأن الشاهد يشهد لغيره والملاعن يشهد لنفسه.

فلا خلاف بأن الحكم واجب بناء على أيهما أقوى في اللعان الشهادة أم اليمين، والعبد من أهل اليمين لا الشهادة، وليس هذا من قياس الشبه المختلف في حجتيه بين الفقهاء.

٢. الظهار يدور بين القذف والطلاق.

٣. زكاة الفطر تتردد بين المؤنة والقربة.

٤. والكفارة تتردد بين العبادة والعقوبة.

فإذا ظهر دليل على غلبة إحدى الشائبتين فينبغي أن يحكم بالأغلب الأشبه، وهذا متفق عليه، وليس من قياس الشبه المختلف في حجتيه.

وهذا القسم الأخير هو الأقرب لقياس الشبه من باقي الأقسام، وهو الأكثر التباسا به.

ثم ختم الغزالي قائلا: نعم: لو دار الفرع بين أصليين، وأشبه أحدهما في وصف وليس مناطا، وأشبه الآخر في وصفين ليسا مناطين، فهذا من قبيل الحكم بالشبه، والإحاق بالأشبه..

أما كل وصف ظهر كونه مناطا للحكم، فاتباعه من قبيل قياس العلة، لا من قبيل قياس الشبه.. (٨٤)

لأن العبد مال متقوم فيضمن بقيمته كسائر الأموال".

المالكية أحقوه بكليهما، قال القرافي في الذخيرة، ج ١٢، ص ٢٧٢: "ودية العبد قيمته، لكن لا يجوز أن تزيد على دية الحر، لأن الحر أكمل آدمية".

(٨٣) سورة نور آية ٦:

(٨٤) المستصفي، ج ٢، ص ٣٣٤.

ذكر الباحث: لم يبين الغزالي ما الحكم لو تم الترجيح بين المناطين (المناسبين) بوصف شبيهي، فهل يعد ما تم من قياس علة أم قياس شبه؟
يقترح الباحث الإجابة التالية: الجزء الذي تم بقياس العلة نتبعه له، وما تم بقياس الشبه نتبعه له كذلك، ويمكن أن يقترح له اسم مستقل يفهم منه ما سبق. وربما لذلك أطلق عليه الشافعي: غلبة الأشباه.

المبحث الثالث: المآخذ على تعريفات الطوفي والغزالي والآمدي والتعريف المختار

المطلب الأول- المآخذ على تعريفات الطوفي والغزالي والآمدي:

الفرع الأول- المآخذ على تعريف الطوفي:

الفرق بين تعريف الطوفي وتعريف الغزالي والآمدي هو أن الطوفي أضاف لتعريفها القيد: واعتبره الشارع في بعض الأحكام .

وعند التحقيق: على القيد الذي أضافه الطوفي عدة مآخذ:

المآخذ الأول: لفظ اعتبار قد يوهم النص على عليته.

المآخذ الثاني: لا يشترط أن يكون برز الوصف الشبيهي في أحكام أخرى، وهذا جلي باستقراء الأمثلة، فعلى سبيل المثال: بدل الجناية على الآدمي، لم يرد هذا الوصف الشبيهي إلا في هذه المسألة.

الفرع الثاني- المآخذ على تعريف الغزالي:

هو مأخذ واحد: لم يذكر طبيعة الوصف الشبيهي، وهي أنه متوهم المناسبة والمصلحة والحكمة.

الفرع الثالث- المآخذ على تعريف الآمدي:

هو مأخذ واحد: لم ينوه على شرط عدم ثبوت العلية بنص أو إجماع، فقد يكون الوصف شبيهيا وهو منصوص على عليته، ولكن لا يقال إن ذلك من قبيل قياس الشبه، بل هو من قبيل قياس العلة مع أن الوصف شبيهي لأن مناسبتة موهومة.

المطلب الثاني- التعريف المختار، وماهيته

الفرع الأول- التعريف المختار:

والمختار هو الجمع بين قولي الآمدي والغزالي:

التشبيه أو قياس الشبه هو: الجمع بين الفرع والأصل بوصف لأنه يوهم المناسبة مع الاعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة للحكم.

الفرع الثاني- ماهية التعريف المختار

لتجنب ما قد يرد على تعريف الآمدي: فقد تكون العلة منصوصة ولا تدرك مناسبة الوصف للحكم، ومن شرط قياس الشبه ألا تكون العلة منصوصة أو مجمع عليها. ولتجنب ما قد يرد على تعريف الغزالي: فعدم النص على أن توهم المناسبة هو سبب الإلحاق يشكل.

الخاتمة

أولاً- النتائج:

١. الوصف الشبهي ليس بالمناسب ولا الطردي، لذلك أطلق عليه أنه موهوم المناسبة، وأطلق عليه كذلك نعت الشبهي.
٢. تأكدت لدى الباحث صعوبة البحث في ماهية قياس الشبه وأنواعه، وفي معرفة الحد الفاصل فيما هو مناسب وشبهي.
٣. ما زال يوجد مجال خصب للمساهمة في إرساء أسس وقواعد تضبط عملية القياس بالشبه.

ثانياً- التوصيات:

١. يوصى الباحث للعمل على ترتيب أمثلة قياس الشبه وعناصرها في جداول، ثم محاولها حصرها في مجموعات، مما يمكن من حصر أنواع قياس الشبه، وزيادة فهمه.
٢. يوصى الباحث بوضع ضوابط وقوانين لقياس الشبه، ثم اختبارها بما تيسر- من أمثلة فقهية معاصرة وغير معاصرة.
٣. الحرص والعناية بتطبيقه في نوازل العصر.

المصادر والمراجع

١. الإيهاب في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ) تقي الدين وتاج الدين السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تنبيه: شرح التقي السبكي قطعة يسيرة من أول المنهاج، ثم أعرض عنه فأكملة ابنه التاج، بداية من قول البيضاوي: «الرابعة: وجوب الشيء مطلقاً يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدوراً، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى بمكة المكرمة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٧.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد [ت ٦٣١ هـ]، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي [ت ١٤١٥ هـ]، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان [ت ١٤٣١ هـ] - علي الحمد الصالحي [ت ١٤١٥ هـ]، مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ، ثم أعاد طباعتها: المكتب الإسلامي (دمشق - بيروت) طبعة ثانية سنة ١٤٠٢ هـ (تصويراً)، عدد الأجزاء: ٤.
٣. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤ هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٨.
٤. البرهان في أصول الفقه، الجويني، أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٢.
٥. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.
٦. الرسالة، الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، (عن أصل بخط الربيع بن سليمان كتبه في حياة الشافعي)، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد - مصر.
٧. روضة الناظر وجنة المناظر - في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل -، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق وتعليق: محمد الأمين الشنقيطي، دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٨ هـ، ٢٠١٧ م.
٨. شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين المحلي، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت ٨٦٤ هـ)، قدّم له وحققه وعلّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق:

حذيفة بن حسام الدين عفانة، جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الصفحات: ٢٤٩.

٩. شرح مختصر الروضة، الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

١٠. قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.

١١. كتاب التلخيص في أصول الفقه، الجويني، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، سنة النشر: عدد الأجزاء: ٣.

١٢. المحصول، فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٣. المستصفي من علم الأصول، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق وتعليق: د. سليمان الأشقر، دار: رسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٤٦هـ، ٢٠٢٤م.

١٤. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٢٩٥هـ)، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الجليل، بيروت.

١٥. نهاية الوصول في دراية الأصول، صفى الدين الهندي، محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل التحقيق: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

١٦. الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩(٨٥)م.

١٧. الورقات، الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد.

Romanization of references

1. *Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj* (A commentary on Minhaj al-Wusul ila 'Ilm al-Usul by Qadi al-Baydawi, who died in 685 AH) by Taqi al-Din and Taj al-Din al-Subki, Shaykh al-Islam Ali ibn Abd al-Kafi al-Subki (d. 756 AH) and his son Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Ali al-Subki (d. 771 AH). Note: Taqi al-Din al-Subki explained a small portion of the beginning of Minhaj, then abandoned it, and his son Taj al-Din completed it, starting from al-Baydawi's statement: "Fourth: The absolute obligation of something necessitates the obligation of that without which it cannot be accomplished and which is within one's power." Study and verification by: Dr. Ahmad Jamal al-Zamzami - Dr. Nur al-Din Abd al-Jabbar Saghiri. Original verification: Doctoral dissertation - Umm al-Qura University, Makkah al-Mukarramah, Dar al-Buhuth for Islamic Studies and Heritage Revival, First Edition, 1424 AH - 2004 CE, Number of volumes: 7.

2. *Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam* (The Decisive Word on the Principles of Rulings), by al-Amidi, Sayf al-Din, Abu al-Hasan, Ali ibn Muhammad [d. 631 AH], commented on by Abd al-Razzaq Afifi [d. 1415 AH], corrected by Abdullah ibn Abd al-Rahman ibn Ghudayyan [d. 1431 AH] and Ali al-Hamd al-Salihi [d. 1415 AH], published by Mu'assasat al-Nur in Riyadh, 1387 AH. It was later reprinted by al-Maktab al-Islami (Damascus - Beirut), second edition, 1402 AH (photocopying). Number of volumes: 4.

3. *Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh* (The Vast Ocean in the Principles of Jurisprudence), by al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur (d. 794 AH), published by Dar al-Kutubi, first edition, 1414 AH - 1994 CE. Number of volumes: 8.

4. *Al-Burhan fi Usul al-Fiqh* (The Proof in the Principles of Jurisprudence), by al-Juwayni, Abu al-Ma'ali Rukn al-Din 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, known as Imam al-Haramayn (d. 478 AH), edited by Salah ibn Muhammad ibn 'Uwaydah, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1418 AH - 1997 CE, 2 volumes.

5. *Hashiyat al-'Attar 'ala Sharh al-Jalal al-Mahalli 'ala Jam' al-Jawami'* (The Commentary of al-'Attar on the Explanation of al-Jalal al-Mahalli on Jam' al-Jawami'), by al-'Attar, Hasan ibn Muhammad ibn Mahmud al-'Attar al-Shafi'i (d. 1250 AH), published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, no edition or date, 2 volumes.

6. *Al-Risalah* (The Treatise), by al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (150 AH - 204 AH), edited and annotated by Ahmad Muhammad Shakir (based on an original manuscript in the handwriting of al-Rabi' ibn Sulayman, written during al-Shafi'i's lifetime), first edition, 1357 AH - 1938 CE, published by Mustafa al-Babi al-Halabi & Sons, Egypt.

7. *Rawdat al-Nadhir wa Jannat al-Manadhir - On the Principles of Islamic Jurisprudence According to the School of Imam Ahmad ibn Hanbal* - by Ibn Qudamah al-Maqdisi, Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi, edited and annotated by Muhammad al-Amin al-Shinqiti, Dar Ibn al-Jawzi, Cairo, First Edition, 1438 AH / 2017 CE.

8. *Sharh al-Waraqat fi Usul al-Fiqh (Explanation of al-Waraqat on the Principles of Islamic Jurisprudence)*, by Jalal al-Din al-Mahalli, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ibrahim al-Mahalli al-Shafi'i (d. 864 AH), introduced, edited, and annotated by Dr. Husam al-Din ibn Musa Afana, typesetting and layout by Hudhayfah ibn Husam al-Din Afana, Al-Quds University, Palestine, First Edition, 1420 AH / 1999 CE, 249 pages.

9. *Sharh Mukhtasar al-Rawdah (Explanation of the Abridged Rawdah)*, by al-Tufi, Najm al-Din Abu al-Rabi' Sulayman ibn Abd al-Qawi ibn Abd al-Karim ibn Sa'id al-Tufi (d. 716 AH), edited by Dr. Abdullah ibn al-Muhsin al-Turki, Al-Risalah Foundation, Damascus, First Edition, 1435 AH/2014 CE.

10. *Qawati' al-Adillah fi al-Usul (The Decisive Proofs in the Principles of Jurisprudence)*, by al-Sam'ani, Abu al-Muzaffar Mansur ibn Muhammad ibn Abd al-Jabbar ibn Ahmad al-Marwazi al-Sam'ani al-Tamimi al-Hanafi, then al-Shafi'i (d. 489 AH), edited by Muhammad Hasan Muhammad Hasan Isma'il al-Shafi'i, published by Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, First Edition, 1418 AH/1999 CE, 2 volumes.

11. *Kitab al-Talkhis fi Usul al-Fiqh (The Book of Summary in the Principles of Jurisprudence)*, by al-Juwayni, edited by Abdullah Jawlam al-Nabali and Bashir Ahmad al-'Umari, Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah, Beirut, [year of publication missing], 3 volumes.

12. *Al-Mahsul*, by Fakhr al-Din al-Razi, Abu Abdullah Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan ibn al-Husayn al-Taymi al-Razi, known as Khatib al-Rayy (d. 606 AH), edited and annotated by Dr. Taha Jabir Fayyad al-Alwani, Al-Risalah Foundation, third edition, 1418 AH - 1997 CE.

13. *Al-Mustasfa min Ilm al-Usul*, by al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), edited and annotated by Dr. Sulayman al-Ashqar, Dar Risalah, Beirut, first edition, 1446 AH, 2024 CE.

14. *Mu'jam Maqayis al-Lughah*, by Ibn Faris, Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariya (d. 295 AH), edited and annotated by Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Jil, Beirut.

15. *Nihayat al-Wusul fi Dirayat al-Usul*, by Safi al-Din al-Hindi, Muhammad ibn Abd al-Rahim al-Armawi al-Hindi (d. 715 AH), edited by Dr. Saleh bin Sulaiman Al-Yousef - Dr. Saad bin Salem Al-Suwaih, Original Research: Two doctoral dissertations at Imam University in Riyadh, Publisher: Al-Maktabah Al-Tijariyyah in Makkah Al-Mukarramah, Edition: First, 1416 AH - 1996 CE.

16. *Al-Wadih fi Usul Al-Fiqh (The Clear Explanation of the Principles of Jurisprudence)*, Ibn Aqil, Abu Al-Wafa, Ali bin Aqil bin Muhammad bin Aqil Al-Baghdadi Al-Zafari (d. 513 AH), Edited by: Dr. Abdullah bin Abdul-Muhsin Al-Turki, Publisher: Al-Risalah Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1420 AH - 1999 CE.

17. *Al-Waraqat (The Papers)*, Al-Juwayni, Abu Al-Ma'ali Abdul-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Juwayni, Rukn Al-Din, known as Imam Al-Haramayn (d. 478 AH), Edited by: Dr. Abdul-Latif Muhammad Al-Abd.